



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمامة العامة للحكومة الطبم والاعترافات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
9 9 37 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 18-18-06 ال 17 ح ج ب 50 - 9200	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
	190 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بما لهما القاد الأرسال				

لن النسخة الأصلية 0,00 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د.ج - لن العدد للستين السابقة 1,00 د.ج ولسلم العمارس حانا للمشتركن
المطلوب منهم ارسال الكاف الورق الأخيرة عند تجديده الاعترافهم والاعلام بسلامتهم . يؤدى من لغير العنوان 1,00 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج . 373

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة في 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لحظيرة ولاية بشار . 374

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء . 374

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 - 04 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن إعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة . 373

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن ترقية متصرف . 373

قصر (تابع)

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة
الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء . 382

مرسوم رقم 78 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
الدولة . 386

مرسوم رقم 78 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
التكاليف المشتركة . 388

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة

1978 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة
بنى عباس . 388

وزارة البريد والواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل

سنة 1978 يتضمنان احداث وكالات بريدية . 388

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة

1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية . 389

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة

1978 يتضمن وضع مستشيار ثقافى فى حالة
الاستيداع . 389

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل

سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين
متمرنين . 389

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة

1978 يتضمن تنظيم الدراسة فى مراكز تكوين عمال
الفنادق . 389

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة

1978 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمعهد العالى
البحرى . 375

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة . 375

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
مواد البناء . 375

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المشروعات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الخدمات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
العلاقات الصناعية . 376

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الاحصائيات والاعلام والوثائق . 377

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التوسع الصناعى . 377

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس

سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التسيير الصناعى . 377

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398

الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 . 378

قوانين وأوامر

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يصادق على الامر رقم 77 - I4 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

قانون رقم 78 - 04 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على الامر رقم 77 - 14 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة I53 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I4 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن اعفاء بعض التعويضات التي تدفع الى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي، من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة .

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - I03 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتسميم المادة 85 من الامر رقم 74 - I03 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية .

- وبناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

يرسم مايل :

المادة الأولى : يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1978 :

- المواطنون المولدون بين أول مايو و 31 غشت سنة 1958 .

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصروح بهم أنهم صالحون للخدمة لضيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يجدد تأجيلهم .

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن ترقية متصرف .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978، يرقى السيد محمد غنيم الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 78 - 81 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1978 وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج.

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1389 الموافق اول سبتمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان البلدية المتساوية الاعضاء .

- وبناء على اقتراح المدير العام للجماعات المحلية .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى البلديات بيوم 13 مايو سنة 1978 .

لا يطبق هذا التجديد على موظفى البلديات التابعين للأسلاك الآتية :

- مهندسو الدولة .

- مهندسو التطبيق .

- الكتاب العامون للبلديات التى يتجاوز عدد سكانها 60.000 نسمة .

المادة 2 : تنشأ من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء :

أ - قسم للانتخاب لدى كل بلدية أو نقابة بلدية مشتركة تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى أو رئيس النقابة البلدية المشتركة المكلفة بجمع بطاقات الانتخاب .

ب - مكتب للانتخاب على مستوى كل ولاية يخضع لسلطة الوالى أو عند الاحتمال لمدير الشؤون العامة وتنظيم الادارة المحلية المكلف بفرز صناديق الانتخاب .

ج - مكتب مركزى للانتخاب يوضع لدى المديرية العامة للجماعات المحلية يكلف باعلان النتائج النهائية للانتخابات .

المادة 3 : تحدد قائمة المترشحين لكل اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل الوالى على أساس المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : تحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى أو رئيس النقابة البلدية المشتركة الموجود لديها قسم الانتخاب وتنشر هذه القائمة بالمجلات الادارية لكل من المجالس الشعبية البلدية أو النقابة البلدية المشتركة، عشرين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 5 : يمكن للاعوان القائمين بوظائفهم خارج المحلات المهياة كقسم للانتخاب ، أن ينتخبوا بالمراسلة ويكون كذلك الامر بالنسبة للاعوان الموجودين فى عطلة مرضية أو عطلة استراحة .

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد اول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الدفعة الثانية من صف سنة 1978 بيوم 15 مايو سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة فى 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لحظيرة ولاية بشار.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 تنفذ المداولة الصادرة فى 27 أبريل سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظيرة ولاية بشار» .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء.

ان وزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 6 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وتسييرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد اوهاب كرمان، مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اوهاب كرمان، المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد شريف طيار، مديرا مواد البناء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شريف طيار، مدير مواد البناء، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 6 : يتم فرز بطاقات الانتخاب بمكتب الانتخاب للولاية خلال 24 ساعة النى تلى تسلم هذه البطاقات وعند انتهاء هذا الفرز يحضر محضر لعمليات الانتخاب ويحول الى المكتب المركزى للانتخاب خلال 24 ساعة من تحريره .

المادة 7 : تضبط وتنشر قائمة المترشحين الرسميين والنواب من قبل المدير العام للجماعات المحلية الموجود لديه المكتب الرئيسى للانتخاب .

المادة 8 : تطبيقا للمرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 يحدد عدد ممثلى الموظفين كالاتى :

- السلك الذى يفوق عدده 100 عون :

- 3 أعضاء مرسمين ،

- 3 أعضاء نواب ،

- السلك الذى يتراوح عدد موظفيه بين 12 و 100 :

- عضوان مرسمان ،

- عضوان نائبان ،

- السلك الذى يتراوح عدد موظفيه بين 10 و 20 :

- عضو واحد مرسم ،

- عضو واحد نائب ،

المادة 9 : يمكن عند الضرورة انشاء لجنة بلدية مشتركة متساوية الاعضاء مختصة بعدة اسلاك .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

محمد بن احمد عبد الغنى

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمعهد العالى البحرى

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 26 مارس سنة 1978، انتهى مهام السيد رشيد ملوفى بوصفه كاتباً عاماً للمعهد العالى البحرى، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398
الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد
اسماعيل عبد النبي ، مديرا للخدمات الصناعية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل عبد النبي، مدير
الخدمات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
العلاقات الصناعية .**

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى
عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل
بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398
الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد
زهير فارس مديرا للعلاقات الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زهير فارس، مدير العلاقات
الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
المشروعات الصناعية .**

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى
عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل
بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398
الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد
مقداد سيفي، مديرا للمشروعات الصناعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مقداد سيفي ، مدير
المشروعات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس
سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الخدمات الصناعية .**

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى
عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ساسى عزيزة مديرا للتوسع الصناعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ساسى عزيزة، مدين التوسع الصناعى، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوتائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير الصناعى .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد معمر بن قربة مديرا للتسيير الصناعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معمر بن قربة، مدير التسيير الصناعى، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوتائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات والاعلام والوتائق .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد دين الحاج صدوق مديرا للاحصائيات والاعلام والوتائق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد دين الحاج صدوق، مدير الاحصائيات والاعلام والوتائق ، الامضاء باسم وزير الصناعات الخفيفة على جميع الوتائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوسع الصناعى .

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398

الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام

1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية

لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 197 المؤرخ في 20

محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال

العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة

1978 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم .

المادة 2 : يلغى ويعوض هذا المرسوم، المرسوم رقم 77 - 197

المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 أبريل

سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية لسنة 1978 برسم

ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.250.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	330.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	405.000
11 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	46.412.000
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	8.980.000
13 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.170.000
15 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	22.010.000
16 - 31	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	3.800.000
22 - 31	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	1.800.000
23 - 31	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.209.000
41 - 31	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات : الاجور الرئيسية	5.715.000

رقم الابواب	المنابون	الاعتمادات المفتوحة (دج)
42 - 3I	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - التعويضات والمنح المختلفة	1.250.000
43 - 3I	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة الرئيسية للمعدات - الموظفون المنابون والمياومون الاجور ولواحقها	846.000
45 - 3I	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات عمال الدولة - الاجور الرئيسية	2.382.000
46 - 3I	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
81 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	9.942.000
82 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	3.852.000
90 - 3I	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	80.000
92 - 3I	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	للبيان
99 - 3I	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	116.033.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	270.000
11 - 32	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - ريع حوادث العمل	1.600.000
	مجموع القسم الثاني	1.870.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - استكافيات الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.111.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	700.000
04 - 33	الخدمات الاجتماعية	500.000
11 - 33	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح العائلية	10.230.000
12 - 33	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح الاختيارية	30.000
13 - 33	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الضمان الاجتماعي	3.354.000
	مجموع القسم الثالث	16.955.000

الاعتمادات المفتوحة (دج)	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	رقم الايواب
745.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
303.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
510.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.300.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.000.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
800.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - اللوازم	13 - 34
1.800.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
250.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الالبسة	15 - 34
350.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
950.000	مراكز التكوين المهني - الادارة والاثاث	22 - 34
440.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
380.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
30.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
3.510.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
800.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات : تسديد النفقات	41 - 34
165.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - الادوات والاثاث	42 - 34
180.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - اللوازم	43 - 34
495.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - التكاليف الملحقة	44 - 34
165.000	الاشارات البحرية - مصلحة الدراسات وأشغال الهياكل الاساسية - الحظيرة المركزية للمعدات - الالبسة	45 - 34
253.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
6.050.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
80.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
300.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الايجارات	93 - 34
90.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعميمات المترتبة على الدولة	96 - 34

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
420.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - التفقات الفضائية معات العبارة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
22.748.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
300.000	الادارة المركزية - صيانة البنايات	07 - 35
1.935.000	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - صيانة البنايات	11 - 35
90.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	21 - 35
360.000	الاشعارات البحرية - مصنعة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية - العظيرة المركزية للمعدات، صيانة البنايات	31 - 35
165 550.000	الطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	41 - 35
12.800.000	اشغال مكافحة المياه الضارة	51 - 35
2.750.000	الاشعارات البحرية - المنارات والاشعارات - اشغال الصيانة والترميم	61 - 35
6.150.000	انوانى البحرية - الاملاك البحرية، حماية الشواطى البحرية - اشغال الصيانة والترميم	62 - 35
2.700.000	المطارات - اشغال الصيانة	71 - 35
193.635.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
500.000	المساهمة فى تسيير المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء	07 - 36
9.102.000	اعانة التسيير لمدرسه مهندسى الاشغال العمومية	31 - 36
9.602.000	مجموع القسم السادس	
360.843.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع المدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
300.000	الادارة المركزية - المنح، تكملات المنح، الدروس بالمراسلة، تعليم اللغة الوطنية	07 - 43
6.450.000	مراكز التدوين اسى - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
6.750.000	مجموع القسم الثالث	
6.750.000	مجموع العنوان الرابع	
367.593.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية ..	

يرسم مايلى :

مرسوم رقم 78 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق

15 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد من ميزانية وزارة
الاشغال العمومية الى ميزانية وزارة السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1978 ،- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 82 المؤرخ في 7 جمادى
الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل سنة 1978 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 208 المؤرخ في 20
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء ، برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره
تسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار
(49.442.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية وفي
الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .⁽¹⁾المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة
وأربعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار
(49.442.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السكن والبناء وفي
الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية
ووزير السكن والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .⁽²⁾حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل
سنة 1978 .⁽³⁾

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	600.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	30.000
11 - 3I	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	18.000.000
12 - 3I	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.800.000
13 - 3I	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	500.000
15 - 3I	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	1.500.000
16 - 3I	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	250.000
22 - 3I	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	1.100.000
23 - 3I	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	1.409.000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
7.242.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
2.600.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
511.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.900.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - المنح العائلية	11 - 33
1.000.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
100.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - تسديد النفقات	11 - 34
200.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
100.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - اللوازم	13 - 34
40.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الالبسة	15 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
500.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
260.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
15.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
2.010.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
300.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
10.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
60.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - الايجارات	93 - 34
10.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية والخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
50.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34

الاعتمادات الملمأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
360.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - صيانة البنايات	II - 35
45.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	2I - 35
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
180.000	الادارة المركزية - المنح - تكملة المنح - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	0I - 43
3 700.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	3I - 43
49 442.000	مجموع الاعتمادات الملمأة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة السكن والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
180.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	0I - 3I
225.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
20.000.000	مديريات الهياكل والتجهيز التابعة للولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
4.233.000	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
500.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها	13 - 3I
1.100.000	مراكز التكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
1.409.000	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها	23 - 3I
6.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 3I
2.725.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 3I
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 3I

الإعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
420.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
8.600.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
900.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
100.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
200.000	مديريات الولايات - الأدوات والآلات	12 - 34
100.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
40.000	مديريات الولايات - الألبسة	15 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
500.000	مراكز التكوين المهني - الأدوات والآلات	22 - 34
260.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
200.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقة	24 - 34
15.000	مراكز التكوين المهني - الألبسة	25 - 34
2.015.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
	مديريات الهياكل الأساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
300.000	الإدارة المركزية - الإيجارات	92 - 34
10.000	مديريات الولايات - الإيجارات	93 - 34
60.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	96 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
50.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	مديريات الولايات - صيانة البنايات	11 - 35
45.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	21 - 35
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
186.000	الإدارة المركزية - المنح - تكملات المنح	01 - 43
3.700.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
49.442.000	مجموع الإعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق
15 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على اقتراح وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة
1978 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 208 المؤرخ في 20
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايل :
المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماده قدره
تسعة عشر مليونا وثمانية وخمسون ألف دينار (19.058.000
دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبيينين
في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره تسعة
عشر مليونا وثمانية وخمسون ألف دينار (19.058.000 دج)
يقيد في ميزانية وزارة السكن والبناء وفي الابواب الميينة في
اجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والبناء ، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15 ابريل
سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
36 - 02	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث او توضع تحت الكفالة	9.981.000
37 - 91	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	9.077.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	19.058.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
31 - 12	وزارة السكن والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	1.057.000
31 - 13	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوإحقها	200.000
31 - 22	مراكز للتكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	2.210.000

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
I.291.000	مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
10.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	90 - 31
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
60.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
130.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
440.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
80.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
115.000	مراكز التكوين المهني - تسديد النفقات	21 - 34
1.180.000	مراكز التكوين المهني - الادوات والاثاث	22 - 34
280.000	مراكز التكوين المهني - اللوازم	23 - 34
160.000	مراكز التكوين المهني - التكاليف الملحقه	24 - 34
75.000	مراكز التكوين المهني - الالبسة	25 - 34
1.630.000	مراكز التكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين	26 - 34
265.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز التابعة للولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
2.565.000	الادارة المركزية - الايجارات	92 - 34
140.000	مديريات الولايات - الايجارات	93 - 34
240.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
90.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
200.000		
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
700.000	مديريات الولايات - صيانة البنايات	11 - 35
45.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - صيانة البنايات	21 - 35
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط اتربوي والثقافي	
410.000	الادارة المركزية - المنح - تكملات المنح	01 - 43
2.505.000	مراكز التكوين المهني - الرواتب المسبقة للتلاميذ والمتمرنين	21 - 43
19.058.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

وراره العدل

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بنى عباس .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بنى عباس جلسة ريفية تعقد بالوطاء يوم الاحد الاول من كل شهر .

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمنان احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 15 أبريل سنة 1978 باحداث 4 مؤسسات مبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أدرار	رقان	رقان	أدرار ق . و	وكالة بريدية	برج باجي مختار
أدرار	رقان	رقان	أدرار ق . و	»	سالي
أدرار	أدرار	تسايبب	أدرار ق . و	»	سبع
أدرار	أدرار	فنوغيل	أدرار ق . و	»	تامنتيت

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 22 أبريل سنة 1978 باحداث 4 مؤسسات مبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغواط	المنيعه	المنيعه	المنيعه	وكالة بريدية	حاسي القارة
الاغواط	متليل	متليل	متليل	»	سبب
جيجل	فرجيوة	بوحاتم	فرجيوة	»	كاف بودرقة
سطيف	العلمة	بازر صفرة	العلمة	»	الملاح

مرسوم رقم 78 - 85 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على اقتراح وزير المالية .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمئة ألف دينار (8.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 44 - 95 «التسديد على المنتجات المستوردة والمخصصة للتصدير» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين وستمئة ألف دينار (8.600.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 15 - 01 «التسديد على المنتجات المباشرة والمختلفة» .

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 4 أبريل سنة 1978 يرخص ابتداء من 22 أبريل سنة 1978 باحداث شباكين ملحقين مبينين في الجدول التالي :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة الجزائر	قسنطينة الحراش	قسنطينة الجزائر الدائرة 10	قسنطينة الحراش	شباك ملحق شباك ملحق	قسنطينة - وادي حميين الجزائر - قصر المعارض

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 15 أبريل سنة 1978 يتضمن تنظيم الدراسة في مراكز تكوين عمال الفنادق .

ان وزير السياحة .

- بمقتضى الامر رقم 69 - 92 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث مركزين للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسي، ولاسيما المادة 7 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص بمتابعة الدراسة بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق للمتشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحين في اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بهذه المؤسسات .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يتضمن وضع مستشار ثقافي في حالة الاستيداع.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يوضع السيد عبد الحميد بن موسى المستشار الثقافي في حالة الاستيداع، مدة سنة، ابتداء من اول يناير سنة 1978 .

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 يعين السيد عبد المالك الحسنى الجزائري مستشارا ثقافيا متمرنا، ويتقاضى مرتبا مناسباً للرقم الاستدلالي 295 المطابق لدرجة التمرين في السلم 13 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 تعين الأنبة فاطمة توهامي مستشارة ثقافية متمرنة، وتتقاضى مرتبا مناسباً للرقم الاستدلالي 295 المطابق لدرجة التمرين في السلم 13 .

المادة 4 : يعد التمرين التطبيقي جزءا لا يتجزأ من التكوين .
وهو اجباري، وتعطى علامته لجنة تتكون من مدير الدراسات
والتمرينات، ومعلم تقني للمركز والمسؤول المعين للمؤسسة
او للوحدة التي يجرى التمرين فيها .

المادة 5 : يختتم التكوين بمراكز التكوين الخاص بأعمال
الفنادق بامتحان للتخرج .

المادة 6 : يمنح التلاميذ في نهاية التكوين نقطا ويرتبون
وفقا لنقط الدراسة التي حصلوا عليها خلال السنة الدراسية
ونقط الامتحان النهائي للتخرج .

المادة 7 : تحدد مواد الاختبارات وكذلك معدلاتها ومددها
في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : تسلم للتلاميذ شهادة التكوين الخاص بأعمال
الفنادق لنهاية الدروس بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق
عند نهاية دورة التمرين التطبيقي .

وفي حالة ما اذا كانت العلامة المحصل عليها في التمرين
التطبيقي أقل من 10 يمدد التمرين مدة مساوية للمدة الاولى .

المادة 9 : تقوم لجنة بتعيين التلاميذ المتخرجين من مراكز
التكوين الخاص بأعمال الفنادق وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن وزارة التجارة : رئيسا .

- مدير مركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق المعنى ومدير
الدراسات والتمرينات .

- ممثل عن كل هيئة مستخدمة معنية .

المادة 10 : يحدد قرار صادر عن وزير السياحة المناصب
التي تهيء لها مراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق، وفقا
للقوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة المعنية، والنصوص
والعوانين الجاري بها العمل .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15
بريل سنة 1970 .

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفي

يحتوي هذا الامتحان على :

- اختبار في الثقافة العامة ، المدة ساعة .
- اختبار في اللغة العربية ، المدة ساعة .
- اختبار في اللغة الاجنبية ، المدة ساعة .

ولا يحسب في هذا الاختبار مازاد على العشرة .

- مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام وموضوع
له علاقة بنشاط أعمال الفنادق والسياحة . وتقدر لجنة
الامتحان النقطة الخاصة بهذه المناقشة .

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة اعضاء :

- مدير الدراسات والتمرينات بالمركز، رئيسا .
- معلمين من المؤسسة، يمينهما المدير .

يضع رئيس لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين
وفقا لعدد المناصب الشاغرة،

المادة 2 : ينظم التكوين بمراكز التكوين الخاص بأعمال
الفنادق وفقا للطريقة الآتية :

- شهر واحد للتعليم المشترك .
- 9 شهور للتخصص .
- شهران للتمرين التطبيقي .

يتم توجيه التلاميذ عند اختتام الدراسة المشتركة الى
مختلف العروق تبعاً للنتائج التي حصل عليها التلميذ والمناصب
الشاغرة .

المادة 3 : يشتمل برنامج التعليم على مايلي :

- بالنسبة للتعليم المشترك :
- تعليم عام .
- تعليم مهني .
- بالنسبة لفترة التمرين :
- تعليم عام .
- تعليم اختصاصي .
- الخدمة (المطعم - الحانة) .
- المطبخ .
- ادارة الفنادق (الاستقبال) .
- الاقتصادية .
- تعليم تطبيقي .

توجد المواد التي تحتوي عليها هذه البرامج وعدد الساعات
الخاصة بمختلف الفترات مبينه في ونيه مرفعه بهذا القرار

الملحق الاول
برنامج الدروس
أ - التعليم المشترك

عدد الساعات في الاسبوع	المواد
4	التعليم العام اللغة العربية التاريخ اللغة الفرنسية الحساب الرياضيات
1	
3	
1	
2	
1	التعليم المهني التقنية الفندقية التكنولوجيا المهنية - المطعم التكنولوجيا المهنية - الادارة والاستقبال التكنولوجيا المهنية - المطبخ
2	
3	
2	
15 الى 20 ساعة	تدريب تطبيقي
34 الى 38 ساعة	المجموع :

ب - التخصص

عدد الساعات في الاسبوع			المواد	
المطبخ	الخدمة	الادارة الفندقية		
4	4	4	اللغة العربية	تعليم عام
1	1	1	التاريخ	
2	2	2	اللغة الفرنسية	
2	2	2	الحساب	
2	2	2	الرياضيات	
1	1	1	العلوم الطبيعية	تعليم متخصص
-	5	5	الانجليزية	
-	5	5	الالمانية	
-	1	1	الجغرافيا السياحية	
2	1	1	التغذية	
1	1	-	النظافة الغذائية	
1	1	1	التشريع	
-	-	2	الرقن	
-	-	1	التجارة	
-	-	2	المراسلة الفندقية	
2	2	2	التكنولوجيا الفندقية	تعليم تطبيقي
8	8	8	التكنولوجيا المهنية	
48	48	48	أعمال تطبيقية في التخصص (اسبوع تطبيقي)	
26 ساعة	31 ساعة	40 ساعة	المجموع	

الملحق الثاني

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الادارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المطبخ		الخدمة		الادارة الفندقية		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	
1,30	4	1,30	1	1,30	1	1 - التعليم العام :
1,30	1	1,30	1	1,30	1	اللغة العربية
1,30	1	1,30	1	1,30	1	اللغة الفرنسية
						الرياضيات
						2 - التعليم المتخصص :
-	-	1,30	1	1,30	1	الانجليزية
-	-	-	-	1	1	المراسلة الفندقية
1	1	1	1	1	1	التقولوجيا الفندقية
1	1	1	1	-	-	صحية التغذية
1	1	-	-	-	-	التفذية
						3 - التعليم التقني :
2	2	2	2	2	2	التقولوجيا المهنية
30	1	-	-	-	-	شرح قائمة المأكولات
						اختبارات القبول
						4 - الاعمال التطبيقية
-	-	-	-	-	3	أ - ت الاستقبال
-	-	-	-	4	4	اليد الجارية ن، س، و
-	-	-	4	-	-	{ المطعم
-	-	-	3	-	-	{ الحانة
-	-	-	-	-	-	{ المقهى
-	4	-	-	-	-	{ الطوابق
-	1	-	-	-	-	المطبخ
-	2	-	-	-	-	الحلويات
-		-	-	-	-	التذاكر الاقتصادية

تنبیه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هي 12 على 20 .